[212] [4946] 6 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حسين بن سعيد، عن فضالة، عن هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: سألته عن وقت صلاة الفجر ؟ فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 28 - باب تأكد استحباب صلاة الصبح في أول وقتها. [4947] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، قال: مع (1) طلوع الفجر إن ا تعالى يقول (إن قرآن الفجر كان مشهودا) (2) يعني صلاة الفجر تشهده (3) ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين، تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله (4).

_____ 6 - التهذيب 2: 37 / 117، والاستبصار 1: 275 / 996. (1) تقدم في الابواب 10 و 26، من هذه الابواب، وفي الحديث 6 من الباب 14 من أبواب أعداد الفرائض. (2) يأتي في الباب 28 من هذه الابواب، والابواب 42 و 43 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. الباب فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 2: 37 / 116، أورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 4 من أبواب الوضوء. (1) ورد في هامش المخطوط مانصه: فيه دلالة على استحباب تقديم الطهارة على دخول الوقت وقد تقدم في محله (منه قده). (2) الاسراء 17: 78. (3) في الهامش عن ثواب الاعمال: تشهدها. (4) الاستبصار 1: 275 / 995. (*)
